

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

في الجاهلية من الظهار وهذا حسن وكلام مستقيم ولكن سياق الكلام يدل على غير هذا وذلك ان [] تعالى قال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ولم يقل والذين كانوا يظاهرون من نسائهم ثم يعودون ومعنى الكلام و[] اعلم والذين يظاهرون منكم يا معشر المسلمين من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة فأوجب الكفارة بالظهار المبتدأ في الاسلام والعود لما قالوا .

741 - واختلف الناس في العود فمنهم من قال اذا جامع فقد عاد لما حرم وعليه الكفارة و[] تعالى امر بالتكفير قبل الجماع فهو ناقض لما تأول غير مستقيم فيه الا ان يكون العود لما قال غير الجماع وهو ما قال الشافعي C من ان الظهار من المظاهر تحريم بالقول باللسان والعود لما قال امساك المرأة لانه رجوع الى ما حرم بالقول . ويعودون لما قالوا وإلى ما قالوا واحد فمعناه الرجوع الى ما قالوا من التحريم بالظهار بأن يمسك المرأة ولا يطلقها والتأويل الرجوع الى ما حرموا .

742 - وقال بعض الناس انه اذا ظاهر لم تجب الكفارة حتى يقول ثانية انت علي كظهر امي وهذا قول من لا يعرف العربي ولا يعرج عليه .

743 - وفيه قول الاخفش وهو ان يجعل لما قالوا من صله فتحرير رقبة والمعنى عنده والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون فتحرير رقبة لما قالوا أي من اجل ما قالوا ويجعل لما قالوا